

نظام دبلن كآلية لمكافحة تسوّق اللجوء وانعكاساته على حقوق اللاجئين
The Dublin system as a mechanism to combat asylum shopping and
its repercussions on refugee rights

أيت قاسي حورية*

Houria Ait kaci

جامعة مولود معمري تيزي وزو – الجزائر، aitekaci.houria@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2020-05-07 تاريخ القبول: 2020-05-18 تاريخ النشر: 2020-10-30

ملخص:

إنّ معظم ملتمسي اللجوء الذين يصلون إلى الاتحاد الأوروبي بطرق غير قانونية، يمرّون في طريقهم عبر عدة دول، مما يثير التساؤل حول البلد الذي يجب أن يتولى دراسة طلبات اللجوء، وتوفير الحماية لهؤلاء الأشخاص، في هذا السياق، تعتبر منظومة دبلن المرجع الأساسي لتحديد الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي، التي ستكون مسئولة عن النظر في الطلبات التي يقدمها ملتمسو اللجوء، وبالتالي منع التحركات الثانوية أو ما يشار إليه بتسوق اللجوء. غير أن لائحة دبلن، لم تنجح في منع التحركات الثانوية للاجئين بين دول الاتحاد الأوروبي، ولا في تقديم الضمانات الكافية لحماية حقوق ملتمسي اللجوء. حيث أن تكريس مفهوم «البلد الثالث الآمن»، يسمح للدول الأعضاء بأن ترفض قبول طلبات اللجوء المقدّمة من طرف الأشخاص الذين يأتون إليها، عبر بلد آخر تتوفر فيه المعايير القانونية، والتي من بينها المصادقة على الصكوك الدولية للاجئين وصكوك حقوق الإنسان بشكل عام، واحترامها، ووجود منظومة فعالة للجوء، وبالتالي تتم إعادة اللاجئين الى هذا البلد الذي يفترض أنه آمن، لكن الواقع أثبت أن الكثير من اللاجئين إلى أوروبا، يتم اعادتهم الى دول لا تتوفر فيها المعايير المطلوبة، وخاصة معيار الأمن، واحترام حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية : نظام دبلن؛ لاجئين؛ بلد ثالث آمن

Abstract:

Since most asylum seekers arriving illegally in the EU go through several countries, the question is which country should study asylum applications and protect these people, the Dublin system is the main one reference for the determination of the Member State of the Union which will be responsible for examining asylum applications,

* Corresponding author, e-mail: aitekaci.houria@yahoo.fr

thus preventing secondary movements or so-called asylum shopping, however, the Dublin Regulation has failed to prevent secondary movements of refugees or to provide adequate safeguards to protect the rights of asylum seekers. The consecration of the concept of «safe third country» allows Member States to send asylum seekers back to a country through which they have arrived to reach the EU, if that country complies with legal standards, including ratification and respect for international refugee and human rights instruments in general, and the existence of an effective asylum system, but the reality has shown that many refugees in Europe are sent back to countries that do not respond these criteria, in particular the criterion of security and respect for human rights.

Keywords : Dublin system; Refugees; Safe third country

مقدمة

لا تنص صكوك القانون الدولي للاجئين، بما فيها اتفاقية جنيف حول اللاجئين لعام 1951¹ على كيفية توزيع مسؤوليات الحماية وتقاسمها بين الدول، ومع أن جهوداً كثيرة بذلت خلال السنوات الماضية، إلا أنها لم تتوصل إلى إطار عام قانوني لتوزيع المسؤوليات بوضوح وعدالة.

ويعتبر الاتحاد الأوروبي في مقدّمة الدول التي أحرزت إنجازات كبيرة ورائدة في قانون اللاجئين، إذ سعت إلى توحيد قوانين اللجوء وممارساتها، حيث وضعت منظومة دبلن في تسعينيات القرن الماضي بهدف توضيح مسألة تحديد الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي، التي ستكون مسؤولة عن النظر في الطلب الذي يقدمه طالبو اللجوء، ومن هنا منع التحركات الثانوية أو ما يسمى بظاهرة تسوق اللجوء. غير أن تطبيق نظام دبلن، قد فاقم من التحديات التي تواجهها الدول التي أسندت إليها مهمة إدارة حدود هامة خارجية للاتحاد الأوروبي، سواء من حيث الأعداد الكبيرة من ملتمسي اللجوء أو من حيث ظروف الاستقبال، وإجراء اللجوء نفسه، مقارنة بباقي دول الاتحاد؛ وعليه فإن عدم التكافؤ بين الدول في تحمّل عبء اللاجئين أثر سلباً على وضعهم، حيث أن دول المواجهة التي تعتبر أكثر تضرراً من تدفقات اللاجئين بأعداد كبيرة، تلجأ إلى اتخاذ إجراءات صارمة ضدهم، لردعهم عن الدخول إلى أقاليمها، كاحتجازهم في ظروف لا إنسانية، أو طردهم، مما يعرّض حياتهم وحرّيتهم للخطر، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف يتم مواجهة ظاهرة تسوّق اللجوء في إطار منظومة دبلن الأوروبية، وما هي انعكاساتها على حقوق اللاجئين؟ وستتم الإجابة عليها من خلال مبحثين:

المبحث الأول: منظومة دبلن كآلية لمكافحة ظاهرة تسوق اللجوء على مستوى الاتحاد الأوروبي.

المبحث الثاني: الانعكاسات السلبية لمنظومة دبلن على حقوق اللاجئين.

المبحث الأول

منظومة دبلن كآلية لمكافحة ظاهرة تسوق اللجوء على مستوى الاتحاد الأوروبي

إن معظم ملتمسي اللجوء الذين يصلون إلى الاتحاد الأوروبي، بطرق غير نظامية برا أو بحرا، يمرّون في طريقهم عبر

عدة دول أخرى، ويتقدمون فيها بطلبات اللجوء، لكن في أغلب الأحيان، يكون الهدف من تنقلهم عبر عدة دول، هو الوصول إلى دولة محددة تتوفر فيها الظروف الاقتصادية والاجتماعية، التي تساعد على التوطّن فيها لمدة طويلة وهذا ما يسمى بظاهرة تسوق اللجوء (مطلب أول) ولمكافحة هذه الظاهرة تناولت اتفاقية دبلن مجموعة من الأحكام التي تلقي بمسئولية دراسة طلب اللجوء على دولة واحدة، حتى ولو تم تقديم طلب اللجوء لدى عدة دول (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة تسوق اللجوء: التحركات الثانوية للمتمسكي اللجوء

أطلق مصطلح تسوق اللجوء على ظاهرة التنقلات الثانوية التي يقوم بها ملتمسو اللجوء - الذين يصلون إلى الإتحاد الأوروبي- من دولة إلى دولة أخرى داخل الإتحاد²، فالأشخاص الذين يفرّون من الاضطهاد أو النزاعات المسلحة، غالبا ما ينتقلون إلى حدود أقرب دولة، كلجوء السوريين مثلا إلى الحدود التركية، دون أن تكون تلك الدولة هي وجهتهم الحقيقية، أي بمعنى أنه لا تكون لديهم نية الاستقرار فيها، ولهذا يقومون بعد ذلك بالتنقل إلى دولة أخرى.

ويعتبر الإتحاد الأوروبي هو الوجهة الأكثر رغبة من قبل المهاجرين واللاجئين، وخاصة السوريين، ويتم الدخول إلى دول الإتحاد الأوروبي من خلال دول المواجهة مثل اليونان وقبرص وإيطاليا التي تستقبل أكبر عدد بحكم موقعها، ومن هناك يبدأ اللاجئون بمحاولة التنقل بطرق غير قانونية إلى دول الشمال كفرنسا وألمانيا، رغبة في الاستقرار فيها والحصول على مركز اللاجئ، وما يترتب عنه من حقوق³.

ورغم أن هناك قانونا أوروبيا موحدًا حول اللجوء، ورغم أن الاتفاقية الوظيفية للإتحاد الأوروبي تتحدث عن سياسة مشتركة للجوء، إلا أن هناك اختلافا في التعامل مع اللاجئين ودرجة قبولهم من بلد إلى آخر من بلدان الإتحاد، وهو ما يدفع طالبي اللجوء إلى تغيير البلدان التي يحلّون فيها باستمرار، وترفض بعض بلدان الإتحاد قبول اللاجئين الذين قد ينتقلون إليها من بلدان أوروبية أخرى منتمية إلى الإتحاد، وتعتبر أن اللجوء يجب أن يطلب فقط في أول بلد من بلدان الإتحاد وصل إليه الشخص المعني؛ مما يعيدهم إلى الوضعية نفسها، التي دخلوا بها إلى أول دولة في الإتحاد، أي مهاجرين غير قانونيين⁴.

مع العلم أن هذا يتعارض مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية حول اللجوء، والتي تمنح اللاجئ الحق في التنقل بين الدول، وكذلك يتعارض مع مقررات اتفاقية شينغن، التي تلغي الحدود بين البلدان المنتمية إلى هذا الفضاء (دخلت حيّز التنفيذ في عام 1995) ومع اتفاقية امستردام (وقّعت سنة 1997) التي تتحدث عن شروط تنقل الأفراد داخل فضاء الإتحاد الأوروبي، وعن الأمن المشترك لبلدان القارة.

وهذا يعني أن التنفيذ الكامل لاتفاقية دبلن سيمنع التنفيذ الكامل للاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، وفي الممارسة العملية، تعتمد الدول الأوروبية إلى التحايل على هذه الاتفاقيات، مع تزايد أعداد اللاجئين الواصلين إلى أقاليمها⁵.

أما عن الأسباب التي تدفع اللاجئين إلى الانتقال من الدول المجاورة لدولهم الأصلية، إلى دول ثالثة، فتتمثل غالبا في عدم توافر الحماية، أو انخفاض مستوياتها في الدولة الأولى التي فرّوا إليها، يضاف إلى ذلك محدودية الوصول إلى المساعدة، أو غير ذلك من سبل البقاء على قيد الحياة، إضافة إلى الانفصال عن أفراد الأسر، أو غياب الحلول بعيدة الأمد، وفي بعض الأحيان، قد يكون الخطر الذي يتصورونه في تجشّمهم عناء السفر غير النظامي خارج تلك الدول، أقل من الخطر الذي يجدونه

في بقائهم في ذلك الوضع في الدولة السابقة⁶.

يفترض أن ملتمسي اللجوء يبقون حيث يطلب الاتحاد الأوروبي ذلك منهم. ومع ذلك فقد تكون رغباتهم مختلفة، ولديهم خططهم الخاصة، فمثلا معظم القادمين من سوريا وأفغانستان وغيرها يرفضون التقدم بطلب اللجوء إلى اليونان، رغم فرصة الحصول على الحماية في هذه الدولة، ورغم المعلومات التي تقدّم إليهم بشأن منظومة دبلن (بما في ذلك البنود الخاصة بلمّ الشمل الأسري)، مقابل المخاطر التي سيواجهونها في حالة إقدامهم على التنقل غير النظامي بعد ذلك، واستغلالهم من طرف المهربين، إلا أن معظمهم يفضل الانتقال إلى دول أخرى كالسويد وألمانيا⁷.

وهناك أيضا اللغة، والروابط الأسرية، والمزايا الاجتماعية وما يصاحب ذلك من أفكار مغلوطة حول احتمالات الاندماج في هذه البلدان، والتي تساهم في اتخاذ القرار النهائي بشأن البلد الذي يريدون الوصول إليه، ولهذا يرفض بعض ملتمسي اللجوء التقدم بطلب اللجوء في أول بلد يدخلونه، ويتجنبون أي آليات ستجبرهم على الإقامة فيه⁸.

المطلب الثاني: نظام دبلن كقيد على تحركات اللاجئين

لقد نشأ نظام دبلن الخاص باللاجئين بموجب اتفاقية دبلن المؤرخة في 15 جوان 1995، ووقعت عليها 12 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، ودخلت حيز النّفاذ في 1 سبتمبر 1997، وتعد هذه الاتفاقية مفتوحة أمام جميع البلدان الأوروبية، لذلك فقد انضمت إليها لاحقا مجموعة من البلدان غير الأعضاء في الاتحاد مثل سويسرا⁹.

وفي 18 فيفري 2003 تم الاتفاق على مجموعة من التعديلات على الاتفاقية الأصلية سميت هذه التعديلات باتفاقية دبلن¹⁰، وفي شهر جوان 2013 تم تعديل الاتفاقية مرة أخرى وأصبحت هذه التعديلات نافذة في 19 جويلية 2013 من العام نفسه تحت اسم اتفاقية دبلن¹¹.

من أهم الأحكام التي وردت في اتفاقية دبلن، تلك التي تحدد الدولة المسؤولة عن دراسة طلبات اللجوء، المقدمة من طرف الأشخاص الذين يدخلون إلى الاتحاد الأوروبي (فرع أول)، والمتمثلة في أول دولة من دول الاتحاد، يدخلها اللاجئ، مما يلقي بأعباء ثقيلة على دول المواجهة التي تعتبر الأكثر تلقيا لتدفقات اللاجئين، بالمقارنة مع باقي دول الاتحاد (فرع ثان).

الفرع الأول: تحديد الدولة المسؤولة عن دراسة طلبات اللجوء

يتألف نظام دبلن من اتفاقية دبلن ونظام يوروداك، الذي هو عبارة عن بنك بيانات مشتركة، ويحوي بصمات ملتمسي اللجوء في الدول الأوروبية، حيث يتم أخذ بصمات ملتمس اللجوء، في أول دولة يدخلها من الدول الموقعة على الاتفاقية، وتسجل في بنك البيانات، وبالتالي يمكن من خلال ذلك تحديد ما إذا كان ملتمس اللجوء قد تقدم بطلب لجوء في دولة أوروبية أخرى أم لا¹². وعليه تضمن معاهدة دبلن لكل أجنبي وطأت قدمه أرض دولة عضو في الاتحاد الأوروبي فحص طلب اللجوء الذي يتقدم بها، وفي الوقت نفسه تتيح تفادي قيام طالب اللجوء بتقديم طلبات متعددة في دول مختلفة، بفضل نظام بصمات الأصابع المخزّنة في قاعدة معلومات أوروبية¹³.

وتهدف هذه الإجراءات إلى تنسيق العمل فيما يتعلق بإجراءات اللجوء في الدول الأوروبية، وتحديد الدولة المسؤولة عن دراسة طلبات اللجوء، وحقوق وواجبات كل من ملتمس اللجوء والدولة المضيفة، كما تهدف أيضا إلى منع تعدد طلبات اللجوء

من الشخص الواحد داخل أوروبا، حيث تحظر على ملتمس اللجوء أن يقدم طلبات لجوء في دول أوروبية أخرى، أعضاء في اتفاقية دبلن، وحصره في دولة واحدة¹⁴.

وفي حالة قيام ملتمس اللجوء بذلك، تعدّ الدولة الثانية غير مختصة بالنظر في طلبه، ويعاد إلى الدولة الأولى التي بصم فيها، حيث تنص المادة 2/3 من إتفاقية دبلن على أن يتقدم الشخص بطلب لجوء إلى أول دولة يصلها من دول دبلن، وعلى الدولة التي يصلها ملتمس اللجوء أولاً، أن تحرص على أن يتقدم بطلبه لديها وأن تقوم بتبصيمه، وبناء عليه إذا ذهب ملتمس اللجوء مثلاً إلى ألمانيا، بعد أن مر بدولة من دول دبلن كاليونان مثلاً، فإن ألمانيا ستعيده إلى هذه الدولة، كونها صاحبة الإختصاص في النظر في طلبه للجوء، وتصبح مشكلة داخلية لتلك الدولة لا مشكلة أوروبية¹⁵.

غير أنه إذا تم رفض طلب اللجوء الخاص بشخص ما في دولة من دول دبلن، ثم ذهب إلى دولة أخرى في نفس الفضاء، وتقدم بطلب لجوء، فإن هذه الأخيرة ستخاطب الدولة التي رفضت الشخص

لإعادته إليها، فإذا استحالته إعادته إليها، فإن هذه الدولة ستكون مختصة بدراسة ومعالجة طلبه (المادة 2/3).

وتهدف هذه الاتفاقية الإجرائية إلى تنسيق العمل فيما يتعلق بإجراءات اللجوء في الدول الأوروبية، وتحديد الدولة المسؤولة عن دراسة طلبات اللجوء، وحقوق وواجبات كل من ملتمس اللجوء والدولة المضيفة، كما تهدف أيضاً إلى منع تعدد طلبات اللجوء من الشخص الواحد داخل أوروبا، حيث تحظر على ملتمس اللجوء أن يقدم طلبات لجوء في دول أوروبية أخرى أعضاء في اتفاقية دبلن، وحصره في دولة واحدة¹⁶.

لكن بالرغم من هذا لا تلتزم الدول الأعضاء دائماً بشكل صارم بهذه القاعدة، ويمكنها من خلال ما يسمى بـ «الدخول التلقائي» أن تقرّر بشأن إجراءات اللجوء الخاصة بالأشخاص الذين يصلون إلى إقليمها، حتى لو كان قد دخل في البداية بلداً آخر في الإتحاد الأوروبي، وعلى سبيل المثال فقد علّقت ألمانيا العمل باتفاقية دبلن مرات عدة، ورفضت ترحيل اللاجئين إلى دول أخرى¹⁷.

الفرع الثاني: عدم التكافؤ في تحمّل عبء اللاجئين

إن إرغام بلد ما يكون هو النقطة الأولى للدخول، على تحمل مسؤولية دراسة معظم طلبات اللجوء هو أمر لا يمكن للبلدان التي تقع على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي أن تتحمّله لوحدها، كما أن ذلك قد يصعب الوصول إلى نظام اللجوء¹⁸. وعلى الرغم من أن المادة 80 من معاهدة سير عمل الإتحاد الأوروبي تنص على تقاسم المسؤوليات فيما بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، فإن النظام الذي وضع في إطار دبلن لا يتطابق، فيما يبدو، مع مثل هذا المبدأ.

إن عدم وجود مقارنة موحّدة للتعامل مع قضايا الهجرة واللجوء في القارة الأوروبية، أدى إلى خلق صراع قانوني وسياسي بين الدول الواقعة على خط المواجهة، والأكثر استقبالية للاجئين (إسبانيا، إيطاليا، اليونان، قبرص، ومالطا)، في مقابل الدول الواقعة في وسط وشمال أوروبا (فرنسا، بريطانيا، ألمانيا، وغيرها)، حول تحمّل أعباء وتكلفة استقبال طلبات اللجوء، حيث تطالب دول المواجهة، باقي دول الاتحاد الأوروبي أن تتحمل جزءاً أكبر من العبء، بينما ترى هذه الأخيرة، أن ذلك يتعارض مع ما ينص عليه اتفاق دبلن على أن التعامل مع طلبات اللجوء، هو من مسؤولية أول دولة أوروبية تطأها قدم المهاجر غير الشرعي أو

اللاجئ، وأعربت عن استعدادها لتقديم مساعدات لهذه الدول فقط، دون استعدادها لاستقبال مزيد من اللاجئين¹⁹. وكانت الدول التي على خط المواجهة المباشرة مع الهجرة قد أعربت عن عدم رضاها عن اتفاقية دبلن 3؛ لأنها لا تحقق عدالة في توزيع أعباء تدفقات اللاجئين على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ولقد جرت محاولات عدة لإنشاء نظام حصص على مستوى الاتحاد الأوروبي، لإعادة توزيع اللاجئين من أجل تخفيف العبء عن دول مثل إيطاليا واليونان. اعتماداً على عدد السكان، ولكنها فشلت²⁰.

وقد تساءل وزير خارجية اليونان، إيفانجيلوس فينيزيلوس، بشكل استنكاري (لماذا دولة تعدادها 10 ملايين نسمة عليها أن تتعامل وحدها مع مليون ونصف مليون لاجئ) وذلك في إشارة منه إلى تنكّر باقي الدول الأوروبية لمشاركتها في عبء هذه المشكلة، وكانت إيطاليا قد قدمت مقترحاً، في قمة المجلس الأوروبي، لجعل التعاون في قضايا الهجرة شرط مسبق لتعاون دول الاتحاد الأوروبي في مجالات التجارة والسياسة الخارجية، وهو ما تم تجاهله من باقي الدول الأوروبية²¹.

وفي عام 2017، حاول الاتحاد الأوروبي من خلال «برنامج إعادة التوطين»، نقل 160 ألف لاجئ من اليونان وإيطاليا إلى دول الاتحاد الأوروبي الأخرى، لكن لم يتم استقبال سوى 26 ألف منهم بالفعل من قبل بلدان أخرى²².

المبحث الثاني

الانعكاسات السلبية لنظام دبلن على حقوق اللاجئين

إن الأعداد الكبيرة للاجئين، إضافة إلى عدم وجود منظومة عادلة لتوزيع الأعباء بطريقة منصفة بين دول الاتحاد الأوروبي، كان له انعكاسات سلبية على حقوق الإنسان لهؤلاء الأشخاص، وخاصة الحق في التنقل، والتماس اللجوء فراراً من الاضطهاد، إذ تلجأ الدول التي يتدفق عليها أولئك اللاجئين، إما إلى احتجازهم في ظروف غير إنسانية، ومخالفة لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان (مطلب أول) أو تعتمد إلى ردهم إلى دول الأصل أو دول العبور، استناداً إلى أنه كان بإمكانهم الحصول على الحماية في تلك الدول (مطلب الثان).

المطلب الأول: انتهاك الحق في حرية التنقل

تستعين بعض الدول بالاحتجاز كأداة للحد من تحركات ملتمسي اللجوء²³ سواء عند وصولهم لأول مرة إلى بلد معين، أو أثناء النظر في طلبات اللجوء التي يقدمونها، أو أثناء انتظار ترحيلهم عندما ترفض طلباتهم. وبالنسبة لبعض الدول، يعتبر الاحتجاز كرد على إساءة استعمال نظم اللجوء، أو على التهديدات التي تستهدف أمنها. بل إن بعض الحكومات تذهب إلى أبعد من ذلك، عندما تستغل التهديد بالحجز كأداة لإثناء ملتمسي اللجوء المحتملين، عن تقديم طلبات الحصول على الملجأ²⁴.

يعد احتجاز ملتمسي اللجوء طوال مدة النظر في طلباتهم، الوضع الأكثر إثارة للجدل بالمقارنة مع الوضعين الآخرين اللذين سبق ذكرهما، أما مسألة الظروف التي يتم فيها الحجز ومدته فهي متفاوتة من دولة لأخرى، وإن كان هناك عامل مشترك بينها وهو ارتفاع عدد المحتجزين في العقود الأخيرة، وخاصة في أوروبا²⁵. حيث أصبح الاحتجاز بشكل منهجي، بمثابة أداة مشروعة في إطار تأمين الهجرة، ومراقبة الحدود في سياق إدارة الهجرة ضمن دول الاتحاد الأوروبي²⁶.

ورغم صعوبة الوصول إلى بيانات إحصائية دقيقة حول عدد الأشخاص المحتجزين، إلا أنه يمكن الجزم بأن حالات الحجز في تصاعد مستمر، وتتعدد أسباب الاحتجاز، فقد يحتجز اللاجئون وملتمسو اللجوء في مرحلة ما قبل القبول، بسبب استعمالهم لوثائق مزورة، أو عدم امتلاكهم لأي وثائق، كما يمكن أيضا احتجازهم قبل ترحيلهم نحو "بلد ثالث آمن"، طبقا لأحكام لائحة دبلن.²⁷

وبالفعل، فإن الزيادة الملحوظة في اللجوء إلى احتجاز اللاجئين كأداة لمراقبة حدود دول الاتحاد الأوروبي، التي حدثت خلال السنوات الأخيرة، هي نتيجة للتنسيق فيما بين قوانين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، الذي أضفى طابعا مؤسسيا على الاحتجاز، كأداة لإدارة الهجرة.²⁸

تلجأ الدول، غالبا، إلى الاحتجاز، عند التخوف من فرار ملتمسي اللجوء، في الوقت الذي يعتبر وجودهم ضروريا للإجراءات اللاحقة²⁹، أو عند اعتبارهم يشكلون خطرا على المجتمع أو على الأمن الوطني، خاصة في سياق التوترات الداخلية أو الدولية، حيث تعتبر أن التماس اللجوء يمكن أن يجعل من المعني مشتتها فيه سياسيا وبالنسبة لدول أخرى، يمكن أن يكون الأصل العرقي أو المعتقدات الدينية أو التخوف من إثارة مشاكل سياسية مع البلدان المجاورة، مبررا لتقييد حرية التنقل³⁰.

وبما أن حرية الإنسان هي الأصل، فإنه يجب الإبقاء على هذه الممارسة في إطار قانوني، كإجراء استثنائي، كما يشترط أن يكون خاضعا للرقابة فيما يتعلق بمشروعيته وضرورته، كالحفاظ على النظام العام، وهذا يعني أنه يجب تبرير الاحتجاز في كل حالة فردية على حدة، وعدم اللجوء إلى الاحتجاز الجماعي لملتمسي اللجوء³¹. أما الاحتجاز لأغراض أخرى غير التي ذكرت، فإنه يعتبر مخالفا لقواعد القانون الدولي، كما لو استعمل الاحتجاز كتدبير روتيني لإنفاذ إدارة الحدود³².

وفي هذا السياق تؤكد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من خلال مبادئها التوجيهية المتعلقة باحتجاز اللاجئين وملتمسي اللجوء، بأنه لا يجب احتجاز ملتمسي اللجوء إلا في ظروف استثنائية، ويجب دراسة كل البدائل الممكنة للاحتجاز، التي تمكن الدول المضيفة من ممارسة رقابتها على أماكن وجودهم، وفي الوقت نفسه تسمح لهؤلاء بحرية الحركة الأساسية، كأن يطلب من ملتمس اللجوء أن يمثل بصورة دورية أمام السلطات المختصة، كما قد يطلب منه الإقامة في عنوان معين، وعدم تغيير عنوانه إلا بعد حصوله على إذن؛ أو يطلب منه تقديم ضامن يكفل حضوره الجلسات أو المواعيد الرسمية؛ وبالنسبة لملتمسي اللجوء الذين احتجزوا فعلا، يمكن الإفراج عنهم مقابل دفع كفالة، ويجب أن لا تكون قيمتها باهظة لدرجة يستعصي دفعها من طرف المعني؛ كما يجوز الإفراج عن ملتمسي اللجوء، بشرط أن يقيموا في مراكز إيواء جماعية، حيث يسمح لهم بالخروج والعودة في أوقات محددة³³. تطبيقا لهذه المبادئ، لا يجوز اللجوء إلى الاحتجاز إلا كأخروسيولة، ولأقصر فترة ممكنة، ويجب عدم احتجاز الأطفال في ظروف مشابهة لظروف السجون، وبذل كل الجهود للإفراج عنهم ووضعهم في أماكن معيشية أخرى تكون ملائمة لهم ولأسرهم³⁴. ولقد أوضحت لجنة حقوق الطفل وأيدتها في ذلك آليات أخرى معنية بحقوق الإنسان أن احتجاز الأطفال في سياق الهجرة، سواء كانوا غير مصحوبين، أو برفقة أسرهم، يشكل انتهاكا لحقوق الطفل ولهذا يجب تمكينهم من الاستفادة من بدائل الاحتجاز³⁵. أما بالنسبة للنساء فإن الاحتجاز يشكل خطرا كبيرا عليهن بشكل خاص بسبب تعرضهن للاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي. كما أن تبني سياسة لاحتجاز النساء من شأنه زيادة احتمال احتجاز الأطفال، ولهذا ينبغي عدم احتجاز النساء الحوامل والمرضعات،

وبالنسبة للواتي يتم احتجازهن، يجب فصلهن عن ملتسمي اللجوء من الذكور، ما لم يكونوا من أفراد الأسرة المقربين. وينبغي تشغيل موظفات للتعامل معهن لتفادي احتمالات تعرضهن للاعتداء الجنسي.³⁶

غير أن أغلب الدول لم تتبن تدابير رسمية لتكريس هذه المبادئ، وحتى الدول التي تبنت مثل هذه التدابير لا تطبقها³⁷، وحتى عندما تكون هناك نصوص تشريعية فإن اللاجئين وملتسمي اللجوء يمكنهم أن يتعرضوا لقيود على حرية تنقلهم، لأنهم يخضعون للتشريع الذي ينطبق على الأجانب عموماً (المادة 26 من اتفاقية 1951)، وبالتالي فهم معرّضين للمتابعات القضائية، والعقوبات والاحتجاز، بسبب دخولهم غير القانوني، بدون الوثائق الضرورية أو بوثائق مزورة.

إن الاستناد إلى المنطق الذي يقضي بأن عدم الاحتجاز، يشجّع على وصول المزيد من اللاجئين، هو بمثابة اعتراف ضمني باستغلال الاحتجاز كوسيلة لردع الأشخاص، وإثنائهم عن التماس اللجوء³⁸، رغم أن التجربة أثبتت عدم جدوى تدابير الردع الموجهة نحو ملتسمي اللجوء، وتعتبر في الوقت نفسه، انتهاكاً لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الإعادة القسرية للاجئين إلى بلدان الأصل أو العبور: مبدأ البلد الثالث الآمن

إن أفضل أداة يستخدمها الإتحاد الأوروبي للتعاون على نطاق واسع، مع بلدان ثالثة بشأن موضوع اللجوء، تتمثل في اتفاقات إعادة القبول، التي ترمي إلى ضمان عودة اللاجئين إلى بلدان الأصل وبلدان العبور، حيث يطبق 13 بلداً من بلدان الإتحاد الأوروبي اتفاقات إعادة القبول³⁹.

وفي إطار النظام الحالي، يتم أخذ بصمات أصابع الأشخاص الذين يتبين أنهم دخلوا إلى الإتحاد الأوروبي بصورة غير قانونية، وخصونها في قاعدة بيانات بيومترية إلكترونية، وهذا الإجراء قد يؤدي إلى وضع يصبح فيه هؤلاء الأشخاص، بفعل الواقع، غير قادرين على مغادرة بلدان حدودية مثل إيطاليا واليونان. ومع ذلك، وعندما يتم الكشف عن كونهم غير قانونيين، يتم إعادتهم إلى حدود الدولة التي كانت أول نقطة دخلوا منها إلى الإتحاد الأوروبي، وغالباً ما لا يكون لديهم فيها أية روابط أو مشاريع قابلة للدوام. وفضلاً عن

ذلك، فإن أولئك اللاجئين غالباً ما يصبحون محاصرين في هذه الدول الحدودية، لأنهم لا يستطيعون السفر إلى بلدان أخرى داخل الإتحاد الأوروبي، أو العودة بأمان إلى بلدانهم الأصلية.⁴⁰

ولقد أثار استخدام اتفاقيات إعادة القبول التي أخذت حيزاً كبيراً في علاقات الإتحاد الأوروبي مع البلدان المجاورة، جدلاً بشأن مدى امتثالها للقانون الدولي، وخاصة فيما يتعلق بأحكام حماية اللاجئين وملتسمي اللجوء، وعلى الأخص مبدأ عدم الإعادة القسرية، الوارد في كل من الاتفاقية المتعلقة باللاجئين لعام 1951 والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁴¹.

وتستند دول الإتحاد الأوروبي إلى مفهوم البلد الثالث الآمن الذي يسمح لها بأن ترفض قبول طلبات الأشخاص الذين يأتون إليها، عبر بلد تلي المعايير القانونية، والتي من بينها المصادقة على الصكوك الدولية للاجئين، واحترامها، ووجود منظومة فعالة للجوء، وتشريعات، ومؤسسات خاصة بها أيضاً، لكنّ التوجيه الأوروبي حول إجراءات اللجوء يقرّ بفرضية أن الأمن قد يكون ضعيفاً، ما يعني ضرورة منح طالبي اللجوء الفرصة لأن يبيّنوا أنهم فعلاً في خطر في ذلك البلد⁴².

لكن ما يحدث في الواقع، أن اللاجئين يتم إعادتهم إلى دول لا تمتلك منظومات تسمح بتصنيفها على أنها بلد ثالث آمن، يمكن إعادة طالبي اللجوء إليه، بسبب عدم وجود نظام للجوء يعمل بصورة سليمة، أو عدم وجود موارد أو هياكل أساسية لإدارة التدفقات الكبيرة من المهاجرين، بصورة تكفل بفعالية الحماية الفعلية لحقوق الإنسان. فضلا عن ذلك، فإن هذه الاتفاقات تطبّق لإرغام البلدان الموقعة عليها، لا على إرجاع مواطنيها فحسب، بل مواطني بلدان ثالثة أيضا، الأمر الذي قد يثير مخاوف خاصة بشأن حقوق الإنسان لهؤلاء الأشخاص⁴³.

ومن الأمثلة على ذلك تركيا التي أصبحت منذ عام 2011، واحدة من أكثر البلدان تلقيا للاجئين واستضافة لهم في العالم، وهي في طور بناء منظومة متكاملة للجوء. ومع ذلك، ما زال النقص يعتري تطبيق القوانين التركية الجديدة، وافتراض المسؤولية الكاملة لحماية اللاجئين في تلك البلاد. بالإضافة إلى ذلك، تطبق تركيا قيودا جغرافية على مصادقتها لاتفاقية اللاجئين لعام 1951، ما يعني أنها من ناحية القانون الدولي ما زالت تمتنع عن قبول تولي المسؤولية الكاملة للاجئين غير الأوروبيين⁴⁴.

إن هذه الاتفاقات تستخدم بصورة متزايدة من جانب كل من الإتحاد الأوروبي، والدول الموقعة عليها، كأداة للتفاوض مع حوافز قوية لكلا الطرفين، وهذا يعني أن المسؤولية عن مراقبة اللاجئين، قد تحولت إلى بلدان خارج الإتحاد الأوروبي، وبالتالي فإن لجوء هؤلاء إلى آليات حقوق الإنسان داخل الإتحاد الأوروبي، يصبح مقيدا من الناحية القانونية، أو مستحيلا من الناحية العملية. فضلا عن ذلك، فإن عملية الاستعانة بآليات خارجية تهدف، فيما يبدو، إلى وضعهم تحت مراقبة محكمة من جانب بلدان غير أعضاء في الإتحاد الأوروبي، دون أن يقدّم هذا الأخير أية آليات لحقوق الإنسان في تلك البلدان، وما يقابل ذلك من دعم مالي وتقني، مما يسمح له بأن ينقّض يديه من المسؤولية عن ضمان حقوق الإنسان، للأشخاص الذين يحاولون الوصول إلى أقاليمه⁴⁵.

كما حدث انتشار في الإتفاقات الثنائية المبرمة بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، وبلدان المنشأ أو العبور، التي غالبا ما يكون هدفها هون نفسه، أي ضمان الإعادة السريعة للاجئين الذين يصلون إلى دولة من دول الإتحاد الأوروبي، إلى بلد من البلدان التي دخلوا بواسطته، إن هذا الاتجاه أصبح واضحا بصورة

متزايدة في إيطاليا، حيث تم التوقيع على اتفاقات إعادة القبول، بين إيطاليا ومصر وتونس، دون إدراج ضمانات فعلية لحقوق الإنسان للأشخاص العائدين، وينطبق نفس الشيء على اتفاق إعادة القبول بين اليونان وتركيا⁴⁶.

ويؤخذ على هذه الاتفاقيات أنها تنطبق على أي شخص، لا يستوفي شروط الدخول أو الإقامة في إقليم الدولة المعنية، وتثير عبارة «أي شخص» إشكالية، لأنها لا تميز بين اللاجئين والمهاجرين الذين يجدون أنفسهم في وضع غير قانوني في البلد المضيف، مع احتمال تقويض مبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي يفترض أن يحيي اللاجئين وملتمسي اللجوء. ولا تميز سياسة إعادة القبول الأوروبية بالنسبة للأجانب المتواجدين في وضعية غير قانونية، بين من يستحقون الحماية، ومن لا يستحقونها.

وتقتضي اتفاقيات الإتحاد الأوروبي لإعادة القبول من الدولة المعنية، إرسال طلب إعادة القبول إلى الدولة التي أتى منها مقدّم طلب اللجوء، حتى يستطيع هذا الشخص العودة إلى هذه الدولة التي قدم منها. ومع ذلك، لا يتضمن هذا الطلب

أي معلومات تحدّد بوضوح أسباب إعادة هذا الشخص. وفي المقابل، يفتح الإخفاق في مراجعة الوضع الفردي لملتزمسي اللجوء على أساس كل حالة على حدة الطريق لسلسلة من الإعادات المستقبلية إلى دولة أخرى⁴⁷. وهذا يعني أن اتفاقيات إعادة القبول هيئت الظروف للدول لإعادة الأشخاص إلى أماكن لا يمكن فيها ضمان احترام حقوق الإنسان.

خاتمة:

إن تطبيق لائحة دبلن بصيغتها الحالية لن يمنع الأشخاص الذين يدخلون الاتحاد الأوروبي، من التنقل من دولة لأخرى إلى أن يصلوا الى وجهتهم النهائية، ولهذا حان الوقت أمام الاتحاد الأوروبي لأن يعمل على أساس جماعي، من أجل تخفيف الضغوط القائمة على بعض منظومات اللجوء في الدول الأعضاء، من جهة، والحد من التحرك غير النظامي للاجئين داخل الاتحاد من جهة أخرى، وذلك من خلال:

- تكريس قنوات قانونية إضافية وتوسيعها، لاستيعاب الأشخاص الذين لا يجدون الحماية ولا الحلول في الدول التي يتواجدون فيها، وتفادي لجوءهم الى خدمات المهجرين.
- العمل على جمع ملتزمسي اللجوء مع أفراد أسرهم، لمواجهة أحد أهم الأسباب القوية التي تدفع الناس للانتقال غير النظامي داخل الاتحاد الأوروبي.
- التشجيع على زيادة التضامن وتقاسم المسؤوليات، فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، في مواجهة تدفقات اللاجئين.
- النظر بصورة أساسية في تنقيح لائحة دبلن، بما يساهم في تخفيف العبء عن دول المواجهة من جهة، وضمان احترام حرية التنقل وحقوق ملتزمسي اللجوء في اختيار بلد الملجأ من جهة أخرى.

- المراجع

1. أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، 2014.
2. إريكا فيلر، «هجرة منطقة البحر المتوسط: ضرورة توفير رد شامل»، نشرة الهجرة القسرية، العدد 26، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أوكسفورد، 2006.
3. أنطوني فايولا، «أزمة الهجرة الجديدة تثقل كاهل نظام اللجوء الأوروبي»، تاريخ الاطلاع: 14 فيفري 2020، <https://www.noonpost.com/2020/02/14/le-probleme-de-limmigration-en-europe/>
- للهماجرين، 4 أوت 2016، الوثيقة A/71/85
4. خلف الطعاني، «الهجرة غير المشروعة»، قضايا اللاجئين والنازحين، العدد 31، 2004،
5. عبد الواحد أكيمير، «الربيع العربي والهجرة غير القانونية في البحر الأبيض المتوسط»، المستقبل العربي، العدد 433، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2015.

علي حمدان، ماهو نظام دبلن؟، 2016، تاريخ الاطلاع: 15 مارس 2020، <http://orient-news.net>

كارلا بلايكر، حق اللجوء في الاتحاد الأوروبي: أهم المعطيات والحقائق، 2018، تاريخ الاطلاع: 15 مارس 2020،

6. ماديلان غارلك، «هل ازدادت حركة السفر عبر الطريق؟ استمرار تحرك طالبي اللجوء واللاجئين»، نشرة الهجرة القسرية، العدد 51، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أوكسفورد، 2016.
 7. ماركو فنك، «تحايل في ظل دبلن»، نشرة الهجرة القسرية، العدد 51، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أوكسفورد، 2016.
 8. ماريا ستافروبولو، «حماية اللاجئين في أوروبا: أحيان الوقت لإجراء تعديل جذري؟»، نشرة الهجرة القسرية، العدد 51، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أوكسفورد، 2016.
 9. محمد مطاوع، «الإتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات»، المستقبل العربي، العدد 314، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2015.
 10. مهدي ريس، «اتفاقيات الإتحاد الأوروبي لإعادة القبول»، نشرة الهجرة القسرية، العدد 51، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أوكسفورد، 2016.
 11. مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، دراسة إقليمية: إدارة الحدود الخارجية للإتحاد الأوروبي وأثرها على حقوق الإنسان للمهاجرين، الدورة الثالثة والعشرون، 2013.
 12. شبكة الجزيرة الإعلامية، اللاجئين وأوروبا إعادة تصدير الأزمة، 2015، تاريخ الاطلاع: 15 جانفي 2020، <https://www.aljazeera.net>
 13. هيومان رايتس واتش، الإتحاد الأوروبي أحداث 2016، تقرير عالمي، 2017، تاريخ الاطلاع: 20 مارس 2020، <https://www.hrw.org>
 14. CE, Règlement No 343/2003 du Conseil établissant les critères et mécanismes de détermination de l'État membre responsable de l'examen d'une demande d'asile présentée dans l'un des États membres par un ressortissant de pays tiers, 3, adopté le 18 février 2003, JO du 25 février 2003.
- Conseil de l'Europe, Assemblée parlementaire, La rétention administrative des demandeurs d'asile et des migrants en situation irrégulière en Europe, Rapport de la commission des migrations, des réfugiés et de la population, 2010, consulté le 20 janvier 2020, <http://assembly.coe.int/>
- HCR, Note sur les politiques et procédures à appliquer dans le cas des enfants non accompagnés en quête d'asile, 1997, consulté le 10 mars 2020, <http://www.unhcr.org/refworld/publisher,UNHCR,THEMGU/IDE,47440c212.html>
- HCR, Principes directeurs du HCR sur les critères et les normes applicables quant à la détention des demandeurs d'asile, principe directeur 2, 1999, consulté le 10 mars 2020 http://www.unhcr.ch/fileadmin/unhcr_data/Principes_directeurs_du_HCR_d%C3%A9tention.pdf
15. HCR, Consultations mondiales, «Relevé des conclusions: l'article 31 de la convention de 1951», Table ronde d'experts organisée par le Haut Commissariat des Nations unies pour les réfugiés et L'Institut Universitaire

des Hautes Etudes Internationales, Genève, Suisse, 2001.

HCR et HCDH, Table ronde globale sur les alternatives à la détention des demandeurs d'asile, réfugiés, migrants et apatrides, Genève, 2011, consulté le 20 janvier 2020, <http://www.unhcr.fr/4eccf4cd6.pdf>

16. UE, Règlement, No 604/2013 DU parlement européen et du conseil du 26 juin 2013 établissant les critères et mécanismes de détermination de l'État membre responsable de l'examen d'une demande de protection internationale introduite dans l'un des États membres par un ressortissant de pays tiers ou un apatride (refonte), JO du 29 juin 2013.

الهوامش:

1 - المؤرخة في 28 جويلية 1951، ودخلت حيز التنفيذ في 22 أبريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43. ويمكن الإطلاع على النص الكامل لهذه الاتفاقية،

على موقع المفوضية باللغة العربية: <http://www.unhcr-arabic.org/4d11b3026.htm>

2 - مادلين غارلك، «هل ازدادت حركة السفر عبر الطريق؟ استمرار تحرك طالبي اللجوء واللاجئين»، نشرة الهجرة القسرية، العدد 51، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أوكسفورد، 2016، ص 42.

3 - فولكر تورك، «تصور نظام أوروبي مشترك للجوء»، نشرة الهجرة القسرية، العدد 51، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أوكسفورد، 2016، ص 57.

4 - عبد الواحد أكمير، «الربيع العربي والهجرة غير القانونية في البحر الأبيض المتوسط»، المستقبل العربي، العدد 433، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2015، ص 35.

5 - ماركوفنك، «تحايل في ظل دبلن»، نشرة الهجرة القسرية، العدد 51، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أوكسفورد، 2016، ص 20.

6 - مادلين غارلك، مرجع سبق ذكره، ص 42.

7 - ماريا ستافروبولو، «حماية اللاجئين في أوروبا: أحيان الوقت لإجراء تعديل جذري؟»، نشرة الهجرة القسرية، العدد 51، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أوكسفورد، 2016، ص 8.

8 - المرجع نفسه.

9 - علي حمدان، ماهو نظام دبلن؟، 2016، تاريخ الاطلاع: 15 مارس 2020. <http://orient-news.net>

10 - CE, Règlement No 343/2003 du Conseil établissant les critères et mécanismes de détermination de l'État membre responsable de l'examen d'une demande d'asile présentée dans l'un des États membres par un ressortissant de pays tiers, adopté le 18 février 2003, JO du 25 février 2003.

11 - UE, Règlement No 604/2013 DU parlement européen et du conseil du 26 juin 2013 établissant les critères et mécanismes de détermination de l'État membre responsable de l'examen d'une demande de protection internationale introduite dans l'un des États membres par un ressortissant de pays tiers ou un apatride (refonte), JO du 29 juin 2013.

12 - علي حمدان، مرجع سبق ذكره.

- 13 - شبكة الجزيرة الإعلامية، «اللاجئون وأوروبا إعادة تصدير الأزمة»، 2015، تاريخ الإطلاع: 15 جانفي 2020، <https://www.aldjazira.net>
- 14 - علي حمدان، مرجع سبق ذكره.
- 15 - محمد مطاوع، «الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات»، المستقبل العربي، العدد 314، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2015، ص34.
- 16 - علي حمدان، مرجع سبق ذكره.
- 17 - كارلا بلايكر، «حق اللجوء في الاتحاد الأوروبي: أهم المعطيات والحقائق»، 2018، تاريخ الإطلاع: 15 مارس 2020، <http://amp-dw-com.cdn.ampproject.org>
- 18 - مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، دراسة إقليمية: إدارة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي وأثرها على حقوق الإنسان للمهاجرين، الدورة الثالثة والعشرون، 2013، فقرة 53.
- 19 - محمد مطاوع، مرجع سبق ذكره، ص24.
- 20 - كارلا بلايكر، مرجع سبق ذكره.
- 21 - محمد مطاوع، مرجع سبق ذكره، ص34.
- 22 - كارلا بلايكر، مرجع سبق ذكره.
- 23 - ويقصد بالاحتجاز من منظور الحماية الدولية للاجئين: «الحبس داخل مكان ضيق الحدود ومقيد ويشمل إضافة إلى السجن، المخيمات المغلقة، منشآت احتجاز تدار بواسطة هيئات عامة أو خاصة أو غرف الفنادق أو مناطق العبور في المطارات حيث تقيد حرية الحركة بشكل واسع في هذه الأماكن والفرصة الوحيدة للخروج منها هي مغادرة إقليم الدولة المعنية، ولتقريرها إذا كان ملتزم اللجوء قيد الحجز يجب تقييم أثر تراكم القيود عليه وكذلك درجة حدة كل منها، ولا يعتبر من قبيل الاحتجاز تلك التي تفرض على الأماكن التي يجوز لملتزم اللجوء أن يعيش فيها»، انظر: HCR, Principes directeurs du HCR sur les critères et les normes applicables quant à la détention des demandeurs d'asile, 1999, principe directeur2, consulté le 10 mars 2020, http://www.unhcr.ch/fileadmin/unhcr_data/Principes_directeurs_du_HCR_détention.pdf
- 24 - خلف الطعاني، «الهجرة غير المشروعة»، قضايا اللاجئين والنازحين، العدد 2004، 31، ص2.
- 25 - أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2014، ص124.
- 26 - مجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق، فقرة 45.
- 27 - Conseil de l'Europe, Assemblée parlementaire, La rétention administrative des demandeurs d'asile et des migrants en situation irrégulière en Europe, Rapport de la commission des migrations, des réfugiés et de la population, 2010, p.7, consulté le 20 janvier 2020, <http://assembly.coe.int/>
- 28 - هيومان رايتس واتش، الاتحاد الأوروبي: أحداث 2016، تقرير عالمي، 2017، تاريخ الاطلاع: 20 مارس 2020، <https://www.hrw.or/>
- 29 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، حقوق الإنسان للمهاجرين: تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، 4 أوت 2016، الوثيقة

85 / 71 / A ، ص 25.

30 - أيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 123.

31 - HCR, Principes directeurs du HCR sur les critères et les normes applicables quant à la détention des demandeurs d'asile, op.cit, principe directeur3.

32 - HCR, Consultations mondiales, «Relevé des conclusions: l'article 31 de la convention de 1951», Table ronde d'experts organisée par le Haut Commissariat des Nations unies pour les réfugiés et L'Institut Universitaire des Hautes Etudes Internationales, Genève, Suisse,2011, para.10.

33 - HCR, Principes directeurs du HCR sur les critères et les normes applicables quant à la détention des demandeurs d'asile, op.cit, principes directeurs 2et4.

34 - HCR, Note sur les politiques et procédures à appliquer dans le cas des enfants non accompagnés en quête d'asile, 1997, para.7, consulté le10 mars, 2020, <http://www.unhcr.org/refworld/publisher,UNHCR,THEMGUIDE,47440c212.html>

35 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 26.

36 - HCR, Principes directeurs du HCR sur les critères et les normes applicables quant à la détention des demandeurs d'asile, op.cit, principe directeur8

37 - Conseil de l'Europe, op.cit, p.8.

38- HCR et HCDH, Table ronde globale sur les alternatives à la détention des demandeurs d'asile, réfugiés, migrants et apatrides, Genève,2011, p.1, consulté le20 janvier,2020, <http://www.unhcr.fr/4eccf4cd6.pdf>.

39 - مجلس حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، فقرة62.

40 - المرجع نفسه، فقرة69.

41- مهدي ريس، «اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة القبول»، نشرة الهجرة القسرية، العدد51، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أوكسفورد، 2016، ص45.

42 - مجلس حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، فقرة50.

43 - المرجع نفسه.

44 - ماديلان غارلك، مرجع سبق ذكره، ص43.

45 - أنطوني فايولا، «أزمة الهجرة الجديدة تثقل كاهل نظام اللجوء الأوروبي»، مقال متاح على الموقع التالي: <https://www.noonpost>

46 - مجلس حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، فقرة50.

47 - مهدي ريس، مرجع سبق ذكره، ص45.